

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويأتى ان ويطي فيه **قيل** ولا يستأنف  
 ولا يجزي العبد الا الصوم ومن امكنه الاعتقاد  
 في الاذني استأنف به والعبرة بحال الاذني  
 ويجب المنية الا في تعين كفارة في محجب السبب  
 ولا تنقض عفو الله تعبد المظاهر اذ  
 او تخلل العود والتكفير **باب الاذني**

**فصل** من خلف مكلفا محتارا استسما  
 غير احب من قسما لا وطي ولو لعذر رخصة  
 حنة كيف كانت او اكثر لا يستثنى من صحتها  
 او كائنا ناوليا مطلقا او موقفا يموت  
 عليها بما اؤبار بعة الشهر فصاعدا

**فصل** ويجرم به الوط ومقده مائة  
 حتى يكفر او ينقض وقت الموت فان فعل  
 كف ولها طلب رفع التحريم فيجب له  
 ان لم يطلق ولا يبر فعه الا انقضاء الوقت  
 او التكفير بعد العود وهو اذ اده الوط  
 ولا يهدمه الا الكفارة وهو عتق كما سبق في  
 فان لم يجد وصوم شهر بن في غير واجب الصوم  
 والوطار لم يطاها فيها ولا استأنف  
 الا لعذر ولو من جوارال فيبني فان تعدد  
 البناء على الصوم **قيل** اطعم للباقي فان لم  
 يستطعه فاطعام ستين مسكينا او غلبكم كالمعتاد

وام